

المصاححة في أحكام المصافحة (4)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في المصافحة عقب الصلاة لبيان هل هي بدعة أو قائمة على أصلها وهي السننية.

الكلمات المفتاحية: المصافحة عقب الصلاة

I. المقدمة

المصافحة عند اللقاء سنة في أي وقت كان، واختلف الفقهاء في المصافحة عقب الصلاة، هل هي من البدعة أو تبقى على سنيتها؟ وهذا البحث يأتي هنا ليحرر القول في المسألة في أصول الشريعة وأقول العلماء.

II. موضوع المقالة

المصافحة عقب الصلاة

استبان لنا فيما سبق: أن المصافحة عند اللقاء سنة، بمراعاة ما قيل بشأن مصافحة المرأة الأجنبية، ومدى تأثير مصافحة المرأة على الموضوع. وسننّي المصافحة هذه تتحقق بدون شك عند كل لقاء، حتى ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، طالما كان ذلك بسبب اللقاء. وهذه المصافحة بعد أداء الصلاة، وعلى هذا السبب - هو: اللقاء - لا تخرج عن حكمها الأصلي، وهو القول بأنها سنة، على معنى أن كونها عقب الصلاة لا يخرجها عن هذا الحكم لأنها حدثت بسبب غير الصلاة وهو اللقاء؛ وهذا لا نزاع فيه.

إنما الخلاف في حكم ما اعتاده كثير من المسلمين من المصافحة عقب الصلاة، أي: عقب التسليم، لدرجة أنهم يحرصون عليها حتى أنها أصبحت محل مواظبة منهم؛ وهذا ما دفع بعض العلماء للتخوف من أن يظن البعض أنها من شعائر الصلاة، وأن الصلاة لا تكتمل إلا بها. فاختلف الرأي في هذا الشأن، مما يستلزم تحقيق القول الآن في هذا الخلاف، لنستبين بحكم الشرع على هدى وبصيرة، لنقول: إن الخلاف في هذا على مذهبين:

١- المذهب الأول: يرى أن المصافحة عقب الصلاة مباحة ولا شيء فيها، ولا تأثم لفاعلها، حتى أن بعض هؤلاء قال باستحبابها، تحقيقاً للتعارف والتراحم بعد فراغهم من الصلاة، كأول واجهة لهذا عقب الصلاة.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ - ما أخرجه البخاري عن شعبة عن الحكم قال: سمعت جحيفة بنت جابر رسول الله ص بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه غنزة قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه عن أبي جحيفة قال: (كان يمر من ورائها المرأة. وقام الناس فجمعوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم. قال: فأخذت يده فوضعتها على وجهي؛ فإذا هي من الثلج وأطيب من رائحة المسك⁽²⁾).

(¹) أبو جحيفة السوائي الكوفي: اسمه وهب بن عبد الله، من صغار الصحابة، توفي النبي ص وهو مراهق. وسكن الكوفة. وولي بيت المال والشرطة لعلي. ومات في ولاية بشر بن مروان على العراق. وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة عام 67هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي 202/3، والأعلام للزركلي 125/8.

(²) أخرجه البخاري 1304/3.

فقد دلّ هذا على وقوع المصافحة بعد الصلاة، حيث ورد فيه: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يأخذون بيده ص بعد الصلاة، أي: يصفحون ثم يمسحون بيده وجوههم بعد ذلك⁽³⁾.

ونوقش هذا: بأن أخذ الصحابة ليدي رسول الله ص كان مقصوداً به التبرك بيديه الكريمتين. ويدل على هذا: أنهم كانوا يمسحون بهما وجوههم. والمتعارف عليه بين المسلمين: أن المصافح لغيره لا يمسح وجهه بيد من صافحه؛ هذا فضلاً عن أن المصافحة تتم باليد الواحدة، والوارد في الحديث أن الصحابة كانوا يأخذون بكلتا يديه الشريفتين. وفي هذا: الدلالة على أن المقصود من فعلهم هذا هو: التبرك بيدي رسول الله ص، فيستلمونها ويمسحون بها وجوههم، كما كانوا يتبركون بشعر النبي ص⁽⁴⁾، وعرقه⁽⁵⁾، وفضله وضوئه⁽⁶⁾؛ وهذا لا يتأتى لغير النبي ص. وعلى هذا، فالحديث لا يدل على مشروعية المصافحة عقب الصلاة على نحو ما زعمتم.

ب - أنه على فرض التسليم بأن المصافحة عقب الصلاة بدعة، إلا أنها بدعة حسنة أو مباحة لا خرج فيها. وهذه بعض الأقوال الدالة على هذا:

* ما قاله سلطان العلماء العز بن عبد السلام / في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" بعد أن قسم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومحرمّة، ومدنوية، ومكروهة، ومباحة، ثم قال للبدعة المباحة بقوله: "وللبدع المباحة أمثلة: ومنها: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر"⁽⁷⁾.

* وقد قال الإمام النووي /: "وأعلم: أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء. وأما ما اعتاده الناس في المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها وفي بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها"⁽⁸⁾.

* وقد وجدت الحافظ ابن حجر ينقل هذين القولين للعز بن عبد السلام وللنووي، ثم يقول: "وللنظر فيه مجال؛ فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغّب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت. ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك، كصلاة الرغائب التي لا أصل لها"⁽⁹⁾.

هذا، وقد نقل الشيخ محمد السفاريني كلام الحافظ ابن حجر، وقال: "ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات"⁽¹⁰⁾.

كما أن المستقرّ عليه لدى معظم القائلين على الفتوى هو: استحباب المصافحة عقب الصلاة مطلقاً، حتى وإن سبقت المصافحة بين المتصافحين قبل الصلاة، لأن الصلاة غيبة حكمية - يعني: يغيب فيها المصلي عن حوله بانشغاله بها في رحاب الله - عز وجل، فتلحق بالغيبة الحسية⁽¹¹⁾. وهذا الحكم من استحباب المصافحة عقب الصلاة عموماً، يتوجه مع فعل المصافحة بعد الصبح والعصر على نحو ما ورد في الحديث، باعتبار أن تخصيص هذين الوقتين - الصبح والعصر - لما روى أن ذلك الوقتين لنزول ملائكة وصعود الآخرين، إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار، وتنزل ملائكة النهار عند الصبح وتصعد

(³) راجع: فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام صفحة 390.

(⁴) على نحو المروي في البخاري 75/1.

(⁵) كما أخرج الإمام مسلم 1815/4.

(⁶) راجع: صحيح البخاري 976/2.

(⁷) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 2/338.

(⁸) راجع: المجموع 476/4، والأذكار المنتخبة في كلام سيد الأبرار صفحة 240.

(⁹) راجع: فتح الباري 11 / 57.

(¹⁰) راجع: غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب صفحة 328/1.

(¹¹) راجع: الفتوحات الربانية 397/5.

ملائكة الليل؛ فاستحيت المصافحة هنا عقب الصلاة للتبزيك بمصافحتهم، فضلاً عن المصافحة المستحبة عقب كافة الصلوات⁽¹²⁾.

ونوقش هذا: بأن القول بتقسيم البدعة إلى ذات أقسام الحكم التكليفي الخمسة: قول مردود، حيث رده كثير من العلماء؛ ومن هؤلاء: الإمام الشاطبي / الذي بالغ في الرد على من قال به ممن يزعم أن البدعة قد تكون واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة. فقد ورد في "الاعتصام": "إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي؛ بل هو في نفسه متدافع لأن حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من منصوص الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو نهي أو إبادة لما كان ثم بدعة، ولكن العمل داخل في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو نهيها أو إباحتها جمع بين متناقضين"⁽¹³⁾.

ومما يؤكد هذا المعنى: ما رواه جابر بن عبد الله قال: ((كان رسول الله ص إذا خطب احمرت عيناه، وعلأ صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساءكم. ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))⁽¹⁴⁾، وما روي عن العرياض بن سارية⁽¹⁵⁾ قال: ((صلى بنا رسول الله ص صلاة الفجر، ثم وعظنا موعظةً بليغة، ذرقت منها العيون، ووجلّت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع؛ فأرّصنا. فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فليكنم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ! وإياكم والمحدثات! فإن كل محدثة بدعة))، وفي رواية: ((وإياكم ومحدثات الأمور! فإن كل بدعة ضلالة!))⁽¹⁶⁾.

وهكذا، فلننظر: ((كل محدثة بدعة)) و((كل بدعة ضلالة)) يدل دلالة واضحة على عدم صحة هذا التقسيم.

+ المذهب الثاني: يرى أن المصافحة عقب الصلاة دون سبب إلا الصلاة بدعة، ولا يصح فعلها، ويُنهى فاعلها على تركها. ومن هؤلاء من ذهب إلى أكثر من هذا وقال: "بأنها مكروهة"⁽¹⁷⁾.

هذا، وقد اعتمد أنصار هذا المذهب على أمر واحد، ودعموه بالنقول الدالة عليه، وتعضيد ما قالوه؛ وذلك الأمر المعتبر مسنداً لهم هو: أن المصافحة عقب الصلاة أمر محدث لم يثبت وزوده عن رسول الله ص ولا عن أحد من السلف، فيحكم برده لئلا يؤدي ذلك إلى اعتقاد العامة سنّة هذا العمل، ورمي التاركين له بالتقصير والخطأ. أي: أن هذا الصنيع لمّا لم يفعله النبي ص، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أو السلف الصالح فبأنه يكون مردوداً لما ثبت عن رسول الله ص أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد))⁽¹⁸⁾، وفي رواية أخرى: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد))⁽¹⁹⁾. من أجل هذا، كانت المصافحة بعد التسليم من الصلاة مردودة، ومحكوماً عليها بأنها بدعة؛ وذلك لأنها من المحدثات التي لم يفعلها رسول الله ص أو أحد من السلف، خاصة وأنه قد يحشى من أن المواظبة عليها قد تؤدي بالعامّة إلى اعتقاد سنيتها في هذا الموضوع -أي: عقب الصلاة-، وربما دفعهم هذا الاعتقاد إلى الإنكار على من تركها.

وفي هذا يقول ابن عابدين: "إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد تؤدي بالجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها"⁽²⁰⁾. والواقع على خلاف هذا، مما يترتب عليه من مشاكل بين الناس، خاصة العوام منهم؛ فالأولى عدّها بدعة وينحري البعد عنها. ويقول ابن عابدين أيضاً: "ونقل في تبين المحارم عن "الملقط": أنه نكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال، لأن الصحابة ي ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنها من سنن الروافض -يعني: الشيعة-. وقد سئل العز بن عبد السلام عن المصافحة عقب الصلاة فأجاب: "المصافحة

عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لِقادم يجتمع بمن يُصافحه قبل الصلاة؛ فإن المصافحة مشروعة عند القدوم. ((كان النبي ص يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف))، وروي عنه أنه قال: ((ربّ قتي عذابك يوم تبعث عبادك))⁽²¹⁾.

والخير كلّهُ في اتباع الرسول ص⁽²²⁾.

ونقل ابن عابدين كذلك عن ابن حجر عن الشافعية: أنها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع، وأنه يُنهي فاعلها أولاً ويُعذر ثانياً. ثم قال: "وقال ابن الحاج من المالكية في "المدخل" إنها من البدع. وموضوع المصافحة في الشرع إنما هو عند اللقاء، أي: لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات. فحيث وضعتها الشرع يضغها؛ فيُنهي عن ذلك ويُرَجّر فاعله لما أتى به من خلاف السنّة"⁽²³⁾.

وقال القاري: "فإن محل المصافحة المشروعة: أوّل الملاقاة. وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة، ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلّوا يتصافحون؛ فإين هذا من السنّة المشروعة؟ ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ، وأنها من البدع المذمومة. نعم، لو دخل أحد المسجد والناس في الصلاة، أو على إرادة الشروع فيها، فيغد الفراع لو صافحهم -لكن بشرط سبق السلام على المصافحة-. فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة"⁽²⁴⁾.

ورد العلامة بشير الدين القنوجي على من أجازها رداً بليغاً، ثم قال: "وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع"⁽²⁵⁾. كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد سئل عن المصافحة عقب الصلاة: هل هي سنّة أم لا؟ فأجاب: "الحمد لله. المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة"⁽²⁶⁾.

وقال اللكنوي الحنفي: "وممن منعه: ابن حجر الهيثمي الشافعي، وقطب الدين بن علاء الدين الحنفي، وجعله الفاضل الرومي في "مجالس الأبرار" من البدع الشنيعة حيث قال: المصافحة حسنة في حال الملاقاة، وأما في غير حال الملاقاة مثل كونها عقب صلاة الجمعة والعيدين كما هو الحال في زماننا، فالحديث سكت عنه فيبقى بلا دليل. وقد تقرّر في موضعه أن ما لا دليل عليه فهو رد، ولا يجوز التقليد فيه بل يرد، لما روي عن عائشة مرفوعاً: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد))⁽²⁷⁾، أي: مردود؛ فإن الاقتداء لا يكون إلا بالنبي ص. على أن الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكرهيتها وكونها بدعة".

ثم قال: "والذي أقول: إنهم اتفقوا على: أن هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع. ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة. والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة، ينبغي الإفتاء بالمنع فيه، لأن دفع مضرّة أولى من جلب مصلحة، فكيف لا يكون أولى من فعل أمر مباح؟ على أن المصافحين في زماننا يظنونهم أمراً حسناً، ويشنعون على مانعه تشنيعاً بليغاً، ويصرّون عليه إصراراً شديداً.

والعجب من صاحب "خزانة الراوية" حيث قال فيها في "عقد اللات": قال ×: ((صافحوا بعد صلاة الفجر، يكتب الله لكم بها عشر حسنات))، وقال -عليه الصلاة والسلام-

: ((صافحوا بعد العصر، تُؤجروا بالرحمة والغفران))، ولم يتفطن أن هذين الحديثين وأمثالهما موضوعان، وضعهما المصافحون. فاتنا الله وإنا إليه راجعون"⁽²⁸⁾. ويقول الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري: "والمصافحة في أدبار الصلوات بدعة"⁽²⁹⁾.

الترجيح: إن من يتصفح ما انتهى إليه الخلاف فيما نحن فيه الآن بشأن حكم المصافحة عقب الصلاة، يلحظ أنه لا أثر يذكر لهذا الخلاف، خاصة وأن فعلها لم يضّر، ومن قال بأنها بدعة أو من قال بكرهيتها لم يستند على دليل واضح صريح ينعها، خاصة من الأئمة المعتمدين وفقهاء المذاهب المختلفة، بل وقف عند مجرد عرض لبعض نقول ولو أنها ثابتة إلا أنها تُعبر عن رأي أصحابها. ورغم أن المصافحة عقب الصلاة لم يعم دليل من الشرع على فعل السلف لها في أعقاب الصلاة، ففي ذات الوقت لم يرد دليل صريح على منعها أو النهي عنها أو دم من قام بها. وعلى هذا، فلا مانع من التصافح عقب الصلوات، ولا خوف في الواقع من ظنّ العوام بسنيتها بسبب المداومة عليها فيؤمنون من يتركها، لأن عادة المسلمين أن يتصافحوا عند اللقاء وعند الانصراف. ولعل

(21) أخرجه مسلم 492/1، ونصّه عن البراء بن عازب قال: ((كتنا إذا صلينا خلف رسول الله ص أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه. قال: فسمعته يقول: "ربّ قتي عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك")).

(22) راجع: فتاوى العز بن عبد السلام صفحة 389، 390.

(23) راجع: رد المختار على الدر المختار 547/9، 548.

(24) راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 575/4.

(25) راجع: تحفة الأحوذى للمباركفوري 515/7.

(26) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية 339/23.

(27) تقدم ترجمته صفحة 118.

(28) راجع: السعابة في الكشف عما في شرح الوقاية لأبي الحسن اللكنوي صفحة 264، 265.

(29) راجع: السنن والابتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات صفحة 61.

(12) راجع: الفتوحات الربانية 397/5.

(13) راجع: أبا إسحاق الشاطبي 139/1.

(14) أخرجه مسلم 592/2، وابن ماجه 17/1.

(15) العرياض بن سارية السلمي، من أعيان أهل الصّفة، سكن حمص، وروي أحاديث، وكنيته: أبو نجيح. توفي عام 75هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء 419/3.

(16) أخرجه أبو داود 200/4، والترمذي 44/5.

(17) راجع: فتاوى العز بن عبد السلام صفحة 389، 390، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 339/23، وفتح الباري 57/11، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 515/7.

(18) أخرجه البخاري 959/2، ومسلم 1343/3.

(19) أخرجه البخاري 753/2، ومسلم 1343/3.

(20) راجع: رد المختار على الدر المختار 547/9، 548.

6. جامع الترمذي لابي عيسى الترمذي
7. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
8. سنن أبي داود للسجستاني
9. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي
10. صحيح البخاري لابي عبدالله البخاري
11. عجائب الآثار لعبد الرحمن الجبرتي
12. عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي
13. فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني
14. الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي
15. فضل الله الصمد في توضيح الأدب للجيلاني
16. فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد نور الكشميري
17. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي
18. لسان العرب لابن منظور
19. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي
20. المجموع شرح المذهب للنووي
21. المستطرف في كل فن مستطرف المسند
22. المصباح المنير للفيومي
23. المعجم الوسيط لإبراهيم حسن الزيات

في هذا الإشعار بدوام الألفة والحب والترحم بين الناس، استدامةً لما كان بينهم داخل الصلاة، خاصة لو كانت هذه المصافحة بالأيدي مواكبةً لتصافح القلوب والأفئدة. وفي هذا يقول الإمام النووي: "واعلم: أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء. وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها"⁽³⁰⁾ ويقول الشيخ السفاريني بعد أن نقل كلام الحافظ: "ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات"⁽³¹⁾.

وقد أفتى الشيخ حمزة النشري وغيره باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً، أي: وإن صافحه قبلها، لأن الصلاة غيبة حكيمية فتلحق بالغيبة الحسية⁽³²⁾ ويقول الشيخ محمد الحامد: "والمجيرون أخذوا بإطلاق طلب المصافحة فيما ورد من أدلتها الشرعية، وهي - وإن لم يقدّم دليل خاص على فعل السلف لها في أعقاب الصلاة - فليس هناك دليل يمنع من فعلها حينئذ؛ وعلى هذا لا يتهي عنها. غير أن المانع لها لظهور أن المداومة عليها في أديار الصلاة يجعل منها سنة في أنظار الجاهلين فإن تركها أقاموا عليه النكير وزمّوه بالخطأ والتقصير"⁽³³⁾.

غير أن هذا مردود عليه: بأن عقلاء المسلمين يفهمون جيداً استحبابها، والواقع شاهد على أنهم لم يُعتنوا من يترك المصافحة عقب الصلاة، ولم يرموه بالذم والتقصير مثلما خاف المانعون، لفهم الناس حكم الشرع بشأنها، وأنها من المباحات، وأنه لا بأس بها خاصة وأنها بحسب أصلها سنة عند كل لقاء. ومن حيث إن الصلاة قائمة أصلاً على التلاقي والترحم والتصافي بالقلوب والجوارح والأفئدة، فلا معنى لمنع الناس من ذلك، خاصة وأن التصافح يؤلف بين القلوب ويربط بين الأفئدة، ويزيل ما قد يكون عالقاً بالنفوس قبل الشروع في الصلاة فالمصافحة على هذا النحو تعدّ مظهراً من مظاهر الحب العامة، لاسيما لو كان ذلك التصافح بالقلوب مع الأيدي؛ ولهذا كانت المصافحة عقب الصلاة أولى، لتحقيقها للتواصل بين المسلمين، وتقوية أواصر الألفة والإخاء بين الناس، ليخرجوا من الصلاة مجتمعين غير متفرقين. ومما يؤيد ما ارتاحت إليه النفس هنا: أنني وجدت الذين يرححون بالمنع يلاحظون - الحمد لله - ملمح أدب الإسلام ومراعاة الشعور والتسامح بين الناس خاصة عقب الصلاة، وبسبب ما يبادر به المصافح لمن بجواره في الصلاة، وذلك توفيقاً بين المذهبيين في هذا الخلاف الذي لا طائل من ورائه، فقال هولاء: إن التعامل مع المتصافحين يجب أن يكون متمشياً مع مقاصد الشريعة لإشاعة الحب والصفاء بين الناس، عملاً بقوله سبحانه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} ⁽³⁴⁾؛ فمن مدّ يده لجاره في الصلاة مصافحاً بعد الصلاة، سواء مع القول: "حرماً"، أو "تقبل الله منا ومنكم"، أم بدونهما، فليمدّ يده إليه برفق ولين مبتسماً في وجهه، مبادلاً له بالتحية، وفي غاية الهدوء وبدون أية غضاضة أو إشعاره بالذنب أو الخطيئة، وإن كان هو لا يفعل هذا وليس من دأبه المصافحة، فلا يخطئ الآخرين ولا يجعلها مشكلة. فلا محل للنزاع خاصة عقب الصلاة. بما وأدته في الإنسان من صفو الخاطر وما أحدثته من إذابة الفوارق وإراحة النفوس؛ ولهذا فمن غير اللائق بأن يعرض المصلي عن مصافحة غيره، أو يتزعزعه من يده في عنف، أو أن يعبس في وجهه، لأن هذا من الجفاء الذي لا يزيد المخالفين إلا شروداً وتفوراً.

وفي هذا يقول الشيخ القاري: "ومع هذا، إذا مدّ مسلم يده للمصافحة، فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد، لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب"⁽³⁵⁾. وهكذا، أرى من المحتم على الآن: التنبيه إلى عدم جدوى النزاع في هذا، وأن ما يترتب على القيل والقال بشأن المصافحة عقب الصلاة أشد من فعلها؛ بل إن حدوث المصافحة بحسب أصلها وما أحدثته في القلوب، فضلاً عن كونها عقب الصلاة وغالباً ما تكون في بيت من بيوت الله سبحانه، أولى وأحسن في صنيعه في نفوس المصلين، بالمقارنة مع النزاع بشأنها. وقد يحدث ما لا تُحمد عقباه بسبب الجدال والنزاع؛ فلم تقع الصلاة موقعها اللائق بها من تصفية النفوس وإزالة ما قد يكون علق بها من منغصات الحياة المادية - والله سبحانه وتعالى - أعلم.

المراجع

1. الأذكار المنتخبة للنووي
2. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار
3. الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني
4. الأعلام للزركلي
5. تحفة الأحوذى للمباركفوري

⁽³⁰⁾ راجع: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي صفحة 240.

⁽³¹⁾ راجع: غداء الألباب لشرح منظومة الآداب 328/1.

⁽³²⁾ راجع: الفتوحات الربانية 397/5.

⁽³³⁾ راجع: ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية 100/1.

⁽³⁴⁾ سورة النحل: الآية 125.

⁽³⁵⁾ راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 575/4.